اولبيان الجواز قال الطيبي وزعم النسخ او الضعف غلط فاحش
وكيف يصار اليه مع امكان الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت
التاريخ واني به او الى الضعف مع صحة الكل مردت كلهم في الاربعة
من حديث قتادة عن انس بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة
فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخبث
نهى ان يتزعفر الرجل اي يفعل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شان
النسا قال الزمخشري التزعفر التطلي بالزعفران والتطيب به
ولبس المصبوغ به وزعفر ثوبه ومنه قيل للاسد المزعفر لضرب
ورونه الى الصفرة وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيهما
من الزينة والخيلا وقضية الحديث حرمة استعمال الزعفران في
البدن وبه صرح جمع شافعية قال البيهقي لكن روى ابو داود ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران فان صح
احتمل ان يكون مستثنى غير ان حديث النهي عن الزعفران مطلقا
اصح وهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية وحمل بعض العلماء
الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن وخرج بالرجل والحق به
الخنثى المراة فيحل لها ذلك مطلقا ف في اللباس م في الحج عن انس
ابن مالك وقضية صنيع المص تفرد الثلاثة عن الستة والامر
بخلافه بل رواه عنه ايضا ابو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان
نهى عن تصبير البهايم بضم اوله اي ان يمسك شي منها ثم يرمى بشي
الى ان تموت من الصبر وهو الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة
اذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر للمسك حتى يقتل والنهي
للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم واللعن من دلايل التحريم وفي خبر
احمد عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به
يوم القيمة قال في الفتح رجاله ثقات ق د ن ه عن انس
بن مالك ورواه العقيلي ايضا عن سمرة وزاد وان يوكل لحمها ثم قال
والنهي عن اكلها لا يعرف الا في هذا وبفرض ثبوته حمل على انها ماتت
بغير تذكية
نهى ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما يحتمل انه لما يقال
انه يورث الفقر وهل مثل البعيرين الفرسين مثلا فيه احتمال
والكراهة للتنزيه ك في الادب عن انس بن مالك قال ك صحيح
ورده الذهبي فقال محمد بن ثابت البناني احد رجاله ضعفه النساي
وغيره
نهى ان يصلى على الجنايز بين القبور فانها صلاة شرعية والصلاة

في المقابر

في المقابر مكروهة اي تنزيها طس عن انس بن مالك قال الهيثمي
اسناده حسن
نهى ان ينتعل الرجل وهو قايم في رواية قايما والامر للارشاد لان
لبسها قاعدا اسهل وامكن ومنه اخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في
لبسه قايما تعب كالتاسومة والخف لا قبقاب وترموزة ت والضيا
في المختارة عن انس بن مالك قضية صنيع المولف ان الترمذي خرجه
وافره والامر بخلافه بل خرجه اولا عن جابر ثم قال الحديث غريب ثم عن انس
وقال كلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث وقال في حديث انس بخصوصه
قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري لا يصح هذا الحديث وقال اعني الترمذي
في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا ليس بصحيح ورواه
باللفظ المزبور من طريق اخرى عن ابي هريرة وذكر انه سال عنه البخاري
فقال فيه الحارث بن نبهان منكر الحديث لا ابالي ما حدث وضعفه
جدا انتهى وقضية تصرف المولف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين
الستة والامر بخلافه فقد خرجه ابو داود من رواية ابراهيم بن طهمان
عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل
الرجل قايما قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ورجال اسناده
ثقات وقال النووي في رياضه اسناده حسن
نهى ان يبال في الما الراكد وفي رواية الدايم اي الساكن وزاد في رواية
الذي لا يجري وهو للتاكيد قال الزمخشري هو الساكن دام يدوم وادمته
انا ومنه تدويم الطاير وهو ان يترك الخفقان بجناحيه في الهوى ودوام
الشي مكثه وسكونه انتهى فيكره البول في الما الراكد ما لم يستبحر بحيث
لا يعاف البتة والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجيسه بل قيل
يحرم فيه واطلق المالكية الكراهة فان تغير به فنجس اجماعا واتفق
العلما على ان الغايط ملحق بالبول وانه لا فرق بين البول في نفس الماء او
في انا وبصبه فيه او يبول بقربه فيجري فيه وانه لا فرق في نجاسة الماء
بين البايل وغيره وزعم الظاهرية ان كل من بال بماء راكد وان كثر امتنع
عليه دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها واعظم الناس الشناعة
عليهم م ن ه عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه البخاري
نهى ان يبال في الماء الجاري اي القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته
وكالبول الغايط والكراهة في القليل للتنزيه لا التحريم وبحث النووي
انها للتحريم لان فيه اتلاف الماء عليه وعلى غيره لجيب عنه بان
الكلام في مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل
وتعين لطهر حرم كاتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما

Copyright © King Saud University